ومن الشيطان لعنه الله والله ورسوله بريئان فلما روى معقل بن سنان انه سمع ان النبي عليه السلام قضى
بمثل ما قضى فرح وعن علي بن ابي طالب رض وجمع الصحابة رض انه لا مهر لها ولها الميراث وعليها العدة
وللشافعي رح قولان احدهما كقول علي رض والثاني كقول ابن مسعود رض وذهب ابو حنيفة رض واحمد الى
ما ذهب اليه ابن مسعود رض قوله في بروع بنت واشق امراة منا اي من قومنا بروع بكسر الباء وسكون
الراء وفتح الواو والعين المهملة وقيل فتح الباء اصوب ذليس في كلامهم فعول الا خروع وعتود والضمير
المجرور في قوله ففرح بها يعود الى الفتيا او الى القضية والوكس النقصان والشطط البعد قال في شرح السنة
قال الشافعي فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي عليه السلام فمرة
عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث

باب الوليمة

قوله اثر صفرة اي اثر صفرة زعفران او طيب اخلط به لو كان
النبي عليه السلام نهى ان يستعمل الرجل الزعفران وماله لون من الخلوق فقال عليه السلام استنكارا
لما راى فيه من لون الصفرة ما هذا فاجاب بانه ليس من عمله بل شيء علق به من مخالطة العروس
قال الخطابي رح لم يامره بغسله لان ذلك كان قليلا فعفا عنه وقيل لان استعمال الزعفران
عند التزوج جائز قوله على وزن نواة من ذهب النواة خمسة دراهم وقيل ثلاثة دراهم
وقيل درهم قال في شرح السنة حكاية عن الشافعي ره ان النواة ربع النش والنش نصف الاوقية
فالنواة اسم لمقدار معلوم فهي كالاوقية لاربعين درهما والنش لعشرين درهما قال ابو عبيد قد
كان بعض الناس يحملون النواة على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثمة ذهب
انما هي خمسة دراهم سميت نواة كما يسمى الاربعون اوقية والعشرون نشا قوله اولم ولو بشاة
اي اتخذ وليمة والوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس وهي سنة ومنهم من ذهب الى انها واجبة
اخذا بظاهر الحديث قوله ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب
ما الاولى نافية والثانية موصولة يعني اولم على زينب اكثر ما اولم على سائر نسائه قوله
وجعل عتقها صداقها قيل جعل الاعتاق صداقا من خواص النبي عليه السلام قوله واولم عليها
بحيس الحيس التمر المخلوط بالسمن قوله امر بالانطاع هي جمع نطع اراد بها السفر قوله اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح
فذهب بعضهم الى انها مستحبة وذهب آخرون الى انها واجبة يأثم اذا تخلف عنها بغير عذر قال النواوي
رح من الاعذار ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا

يليق

يليق بمجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او ان يكون هناك من خمر
او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة ومن الاعذار ان يعتذر الى
الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح قوله شر الطعام طعام الوليمة تدعى
اليها الاغنياء اي من شره وذلك مثل قوله شر النعل من الكل وحده فالمعنى من شر النعل قوله جملة
وقعت حالا من الوليمة قوله ومن ترك الدعوة اي الاجابة فقد عصى الله ورسوله قال الشيخ رح
هذا التشديد في الاجابة والحضور واما الاكل فغير واجب بل يستحب ان لم يكن صائما واما الاجابة الى
غير وليمة النكاح فمستحبة غير واجبة قوله لحام اي بايع اللحم قوله ان شئت تركته يفهم من هذا
انه لا يجوز للضيف ان يدعو غيره بدون اذن المضيف ولا الاحداث يتطفل به قوله ان رجلا
اضاف علي بن ابي طالب رض معنى اضاف هنا اهدى اليه طعاما يعني صنع رجل طعاما وارسل
الى بيت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وفي بعض النسخ ضاف بدون الهمزة فمعناه نزل ضيفا
على علي بن ابي طالب رض قوله على عضادتي الباب العضادتان بكسر العين الخشبتان
اللتان يكتنفان الباب من جانبيه قوله قرام اي القرام اي الستر الرقيق قوله بيتا مزوقا
اي مزينا منقشا قوله من دخل على غير دعوة اي من غير ان يدعوه المضيف قوله اذا
اجتمع الداعيان يعني اذا دعاك اثنان معا ولم يتقدم احدهما على الآخر فاجب من هو داره
اقرب منك قوله من سمع سمع الله به قال ابو عبيد يقول سمعت الرجل تسميعا اذا ابديت به
وشهرته والمعنى فضحه الله تعالى قوله نهى عن طعام المتباريين اي نهى كل قال الخطابي رح المتباريان
المتعارضان بفعلهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقال
بعضهم المراد بالمتباريين الصهر والولي يتخذان طعام الوليمة للرياء والسمعة وقد دعي
بعض العلماء فلم يجب فقيل ان السلف كانوا يدعون فيجيبون فقال كانوا يدعون للمؤاخاة
والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة

باب القسم

قوله
قبض عن تسع اي توفي وفي نكاحه تسع نسوة يقسم اي يبيت عند ثمان لان سودة وهبت
نوبتها من عائشة رض قال في شرح السنة اذا وهب بعضهن نوبتها لم يلزم في حق الزوج وان رضي
الزوج فجائز ثم ان وهبت لمعينة تكون عندها في نوبة الواهبة ورضي الموهوبة غير مشروط
وان تركت حقها من غير تخصيص فيسوي بين ضرايرها قال النواوي رح وللواهبة الرجوع
متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز

Copyright @ King Saud University